

# نحو قانون جديد لتحضير الموازنة العامة في لبنان

**كوثر دارة**

مديرة مشروع إصلاح إدارة الموارد المالية في وزارة المالية اللبنانية

## مقدمة



شهدت السنوات السبع الأخيرة سجالات كثيرة حول موضوع الموازنة العامة، لا سيما لناحية عدم إقرار الموازنات المعدّة خلال الفترة ٢٠١٢-٢٠٠٦ من قبل السلطة التشريعية، وفي بعض الأحيان من قبل السلطة التنفيذية. ولعل هذا الأمر من السوابق الخطيرة التي يجب تداركها وتجنب تكرارها. فالموازنة العامة بالنسبة للحكومة هي أهمّ وثيقة سياسة عامة- يفترض أن تترجم عملياً البيان الوزاري الذي تزال الحكومة الثقة البرلمانية على أساسه. كما أنها مهمّ صكّ تشريعي يقرّ مجلس النواب ويمكنه من مراقبة عمل الحكومة وتقييم أدائها. وفي غياب هذا الصكّ، يصبح العمل الحكومي بلا رؤية واضحة، كما تفقد الرقابة البرلمانية الأساس المرجعية التي تخولها مسألة الحكومة حول كيفية توزيع الموارد وسبل الإنفاق وتوفير الخدمات العامة.

وفي ظل غياب قوانين الموازنات العامة في السنوات الماضية، لجأت الحكومات المتعاقبة إلى الإنفاق وجباية الضرائب، بالاستناد إلى تفسير أحكام قانونية ودستورية ترعى إعداد وتنفيذ الموازنة العامة، قد لا يتفق المشرعون على صلاحية الاستناد إليها. غير أن القاعدة العامة والتي لا خلاف عليها هي - بكلام مبسط- أن جباية الحكومة لأموال المكلفين وكيفية إنفاق هذه الأموال لا يجب أن تتمّ من دون رقابة منتظمة من أعطي حقّ الرقابة من قبل المواطنين، أي مجلس النواب. وقد نصّ الدستور على أنه هذا الأمر بشكل صريح. فيما يتعلق بفرض الضرائب وجبايتها تنصّ المادة ٨١ من الدستور على أنه ”فرض الضرائب العمومية ولا يجوز إحداث ضريبة ما وجبايتها في الجمهورية اللبنانية إلا بموجب قانون شامل تطبق أحكامه على جميع الأراضي اللبنانية دون استثناء“. أما في ما يتعلق بالنفقات فقد نصّت المادة ٨٤ على أنه في ”كل سنة في بدء عقد تشرين الأول تقدم الحكومة لمجلس النواب موازنة شاملة نفقات الدولة ودخلها عن السنة القادمة ويُقتصرُ على الموازنة بندًا بندًا“.

وقد حدد الدستور وبشكل صريح الاستثناء الوحيد الذي يمكن على أساسه الإنفاق والجباية من دون قانون موازنة عامة وهو فترة لا تتحطّل الشهر الواحد كما هو منصوص عنه في المادة ٨٧ من الدستور حيث أنه ”إذا لم يبيّ مجلس النواب نهائياً في شأن مشروع الموازنة قبل الانتهاء من العقد المعین لدرسه، فرئيس الجمهورية بالاتفاق مع رئيس الحكومة يدعو المجلس فوراً لعقد استثنائي يستمرّ لغاية نهاية شهر كانون الثاني لتابعة درس الموازنة. وإذا انقضى العقد الاستثنائي هذا ولم يبيّ نهائياً في مشروع الموازنة، فلمجلس الوزراء أن يتخذ قراراً، يصدر بناءً عليه عن رئيس الجمهورية، مرسوم يجعل بموجبه المشروع بالشكل الذي تقدم به إلى المجلس مرعوباً ومعمولًا به. ولا يجوز لمجلس الوزراء

أن يستعمل هذا الحق إلا إذا كان مشروع الموازنة قد طرّح على المجلس قبل بداية عقده بخمسة عشر يوماً على الأقل. على أنه في مدة العقد الاستثنائي المذكور تجبي الضرائب والتكاليف والرسوم والمكوس والعائدات الأخرى كما في السابق، وتؤخذ ميزانية السنة السابقة أساساً ويضاف إليها ما فتح بها من الاعتمادات الإضافية الدائمة، ويحذف منها ما أسقط من الاعتمادات الدائمة وتأخذ الحكومة نفقات شهر كانون الثاني من السنة الجديدة على القاعدة الاثني عشرية.“

إن المشاكل المتعلقة بانجاز قوانين الموازنات أخذت حيّزاً كبيراً من السجالات المتعلقة بالمالية العامة ول فترة طويلة لا يمكن حصرها بالسنوات السبع الماضية، وإنما تمتد على عقود من الزمن،

**الموازنة العامة بالنسبة للحكومة هي أهم وثيقة سياسة عامة - يفترض أن تترجم عملياً البيان الوزاري الذي تتناول الحكومة الثقة البرلانية على أساسه. كما أنها أهم صك تشريع يقر مجلس النواب ويمكنه من مراقبة عمل الحكومة وتقدير أدائها**

حيث أن لبنان لم يشهد إقراراً لقوانين الموازنة العامة في المهل الدستورية والقانونية إلا في سنوات معدودة. أما التعديل القانوني الدستوري للأحكام التي تنظم تحضير وتنفيذ الموازنات العامة، والتي تعود بمعظمها إلى أكثر من ٥٠ عاماً، فلم يتم البحث به بشكل شامل وموضوعي إلا في حالات خاصة وقليلة. وعلى الرغم من أن أي تعديل على المستويات الدستورية والقانونية والتنظيمية لا يمكن - بأي شكل - أن يتيح حل مشكلة التأخير في إقرار الموازنات العامة أو لجهة عدم إقرارها، فقد بات ضرورة حتمية لرعاة التغييرات التي طرأت على مستوى إدارة المالية العامة وعلى مستوى الوضع الاقتصادي المالي العام.

وتسعى وزارة المالية حالياً إلى إجراء تعديل قانوني جذري في القوانين والأنظمة التي ترعى تحضير وتنفيذ الموازنة العامة - لاسيما قانون المحاسبة العمومية - انطلاقاً من أن القوانين الحالية لا تسجم بشكل كامل مع الاتجاهات الاصلاحية في إدارة المالية العامة التي تسعى وزارة المالية إلى اعتمادها، لا سيما لناحية جعل الموازنة العامة أكثر انسجاماً مع الواقع الماكرو-اقتصادي والإضفاء مزيداً من الشفافية على عمليات تحضير الموازنة وتنفيذها، ولتعزيز سبل المسائلة المالية. ويسعى هذا البحث إلى شرح التوجهات الجديدة التي سيحدّها قانون نظام الموازنة، انطلاقاً من نقاط الضعف التي يعني منها القانون الحالي.

## الأسباب الموجبة لإصلاح قانون المحاسبة العمومية

إن قانون المحاسبة العمومية (مرسوم رقم ١٤٩٦٩ - صادر في ٢٠/١٢/١٩٦٣) يشكل - إضافة إلى المواد الدستورية المتعلقة بالمالية العامة - الركيزة الأساسية الناظمة لتحضير وتنفيذ الموازنة العامة. ويعود تاريخ هذا القانون إلى عام ١٩٦٣ أي إلى نحو ٥٠ عاماً. وقد تم تحضير قانون ١٩٦٣ استناداً إلى سلسلة من المراسيم وضعت في الخمسينيات، والتي خضعت لتعديلات، وأبرزها المرسوم الإشتراعي رقم ١٩٥٩. ويبعد أن القانون المذكور قد تم وضعه على أساس التوازن المالي الذي كان سائداً آنذاك، وكان مبنياً على فرضية وجود مال الاحتياط. أما الآن فإن التوازن المالي لم يعد موجوداً، وبات حتمياً تعديل القانون بما يتلاءم والمستجدات المالية والاقتصادية الحاصلة.

وقد طرأ على هذا القانون عدد من التعديلات المحدودة خلال فترات زمنية سابقة غير أن هذا القانون مع تعديلياته لم يعد يتماشى مع الأساليب الحديثة في إدارة المالية العامة. ويتألف القانون

الحالي من ٢٤٩ مادة قانونية، ترعى تحضير وتنفيذ الموازنة، إضافة إلى مواد قانونية ترعى تنظيم الشراء الحكومي<sup>(١)</sup>. وينطوي القانون الحالي على درجة من عدم الانسجام بين مواده المختلفة، كما قد يتناقض في بعض مواده مع المواد الدستورية التي ترعى الشؤون المالية العامة.

ولا يقتصر القانون الحالي على القواعد والمبادئ الأساسية لإدارة المالية العامة - كما يفترض أن يكون- بل يتضمن القواعد التنظيمية التفصيلية لاسيما تلك المتعلقة بتنفيذ الموازنة مما يعني أن أي تحديد أو تنظيم داخلي في وزارة المالية يتطلب اللجوء إلى تعديلات قانونية، في حين أن بعض التعديلات لا تتخطى كونها إجراءات تنظيمية يمكن أن تتخذ بقرار أو بمرسوم وزاري. ومثال على التفاوت في القيمة القانونية بين مواد قانون المحاسبة العمومية يمكن مقارنة المادة ٣ والمادة ١٦٥ من القانون المذكور. فالمادة ٣ تنص على أن «الموازنة صك تشريعي تقدر فيه نفقات الدولة ووارداتها عن سنة مقبلة، وتُجَازُ بموجبه الجبائية والإتفاق». إن هذه المادة تعد ضمن الأطر العامة والأساسية الناظمة لادارة المالية العامة. أما المادة ١٦٥ فتنص على «أنه تمسك القيد إجبارياً بالحبر ولا يجوز مسكتها بالرصاص، كما لا يجوز الحك أو الحشو أو المحو، .....». إن هذه المادة هي مادة تفصيلية وتنظيمية يجب أن يتم تغييرها عبر قرار أو مرسوم، وليس عبر تعديل قانوني، وهي لا تتجانس من حيث القيمة القانونية مع المادة ٣ المذكورة أعلاه.

**إن قانون المحاسبة العمومية (مرسوم رقم ١٤٩٦٩ - صادر في ١٢/٣٠/١٩٦٣) يشكل - إضافة إلى المواد الدستورية المتعلقة بالمالية العامة- الركيزة الأساسية الناظمة لـتحضير وتنفيذ الموازنة العامة. ويعود تاريخ هذا القانون إلى عام ١٩٦٣ أي إلى نحو ٥٠ عاما**

وينطوي النصّ الحالي للقانون على تناقضات عدّة بين مواده من جهة، ومقارنته بمواد الدستورية المتعلقة بالمالية العامة من جهة أخرى. ويمكن إدراج بعض الأمثلة على التناقض فيما بين مواد القانون المختلفة على الشكل التالي:

**أولاً:** تفاصيل عرض الموازنة تفقد إلى التماسك والمنهجية. فعلى سبيل المثال، تقسم المادة ٢٩ من القانون الواردات إلى جزئين، الأول الذي يحتوي على واردات عادية مخصصة لتغطية الجزئين الأول والثاني من النفقات، أما الثاني فيحتوي على الواردات المخصصة لتمويل الجزء «الثالث». وقد سقطت الإشارة إلى «الجزء الثالث» من النفقات في المواد القانونية المتعلقة بالنفقات. فعلى سبيل المثال لم تشتمل المادة ١١٤ الناظمة لتدوير النفقات أية إشارة إلى الجزء الثالث. في السياق عينه يمكن الإشارة إلى مثال آخر على عدم التماسك وهو ما تنص عليه المادتان ٢٢ و ٢٤ من القانون. فالمادة ٢٢ تصنف «المشروع» في تبوب الموازنة على أنه فصل، أما المادة ٢٤ فتصنف «المشروع» على أنه فقرة وهو تناقض جذري لا سيما عند نقل الاعتمادات التي لا تجاز بين الفصول، بينما تجاز بين الفقرات.

**ينطوي القانون الحالي على درجة من عدم الانسجام بين مواده المختلفة، كما قد يتناقض في بعض مواده مع المواد الدستورية التي ترعى الشؤون المالية العامة**

**ثانياً:** يحمل النصّ القانوني تناقضاً صريحاً حول السلطة المكلفة بتدوير الاعتمادات مختلفة: تشير المادة ٢٧ من القانون- في الفقرة الثالثة منها- إلى أن تدوير الاعتمادات من موازنة سنة معينة إلى موازنة السنة التالية لا يتم إلا من خلال القانون. أما المادة ١١٤ فقد أعطت وزير المالية الحق في إجراء هذا التدبير.

(١) يتم حالياً العمل على تحضير مشروع قانون يرعى الشراء الحكومي والمناقصات العامة من قبل مكتب وزير الدولة للإصلاح الإداري.

**ثالثاً:** إضافة إلى احتواء القانون على مواد لا تسجم مع هدفه الرئيسي - وهو تنظيم تحضير وتنفيذ الموازنة - وهي المواد الناظمة للشراء الحكومي والمناقصات العمومية، يلاحظ أن القانون يفقد إلى بعض الانسياقية في الشكل على الأقل. على سبيل المثال، يرد في المقطع الثاني من المادة ٢٥ الواردة في "فصل النفقات" أحكام تتعلق برد المبالغ المستوفاة عن طريق الخطأ من قبل الخزينة عبر اقتطاعها من الإيرادات. إن هذه الأحكام يجب أن تدرج في فصل الإيرادات وليس في فصل النفقات.

إضافة إلى عدم الوضوح والتناقضات بين المواد المختلفة في القانون، يوجد بعض التناقض ما بين المواد القانونية الواردة في القانون من جهة والمادة الدستورية من جهة أخرى، ولا سيما من الناحيتين التاليتين:

**أولاً - مبدأ الموازنات أو الاعتمادات الإضافية:** تنص المادة ٨٤ من الدستور على أنه "لا يجوز للمجلس (مجلس النواب) في خلال المناقشة بالميزانية وبمشاريع الإعتمادات الإضافية أو الاستثنائية أن يزيد الإعتمادات المقترحة عليه في مشروع الموازنة أو في

**لا يقتصر القانون الحالي على القواعد والمبادئ الأساسية لإدارة المالية العامة - كما يفترض أن يكون- بل يتضمن القواعد التنظيمية التفصيلية لاسيما تلك المتعلقة بتنفيذ الموازنة مما يعني أن أي تحديد أو تنظيم داخلي في وزارة المالية يتطلب اللجوء إلى تعديلات قانونية، في حين أن بعض التعديلات لا تتخطى كونها إجراءات تنظيمية**

إضافة إلى التناقضات المذكورة أعلاه، فإن قانون المحاسبة العمومية المعمول به حالياً يتسم بعدم الوضوح لجهة:

- تحضير الموازنة ونطاقها وشموليتها،
- عدم وجود ربط بين الإطار الماكرو اقتصادي/الاقتصاد الكلّي والتوقعات المتوسطة الأمد والموازنة العامة،
- التدقيق الداخلي والخارجي وعمليات قطع الحساب،
- القواعد التي تراعي التأخير في اعتماد مشروع الموازنة وتؤمن استمرارية العمل في الدولة.

## الاتجاهات الجديدة في قانون نظام الموازنة

إن التناقضات القائمة في القانون الحالي، والتغيرات في مفاهيم إدارة المالية العامة، إضافة

إلى التطورات الماكرو-اقتصادية التي باتت تحتّم تحضير الموازنة وتنفيذها بالاستناد إلى رؤية متوسطة الأمد، والأخذ في الاعتبار الموارد المالية المتاحة للدولة لتنصيبي إعادة النظر في الأصول القانونية الحالية المتّبعة لتحضير وتنفيذ الموازنة العامة بما يضفي مزيداً من الشفافية على عمليات التحضير والتنفيذ ويعزّز من أصول المسائلة المالية ويساعد الحكومة على الالتزام بأهداف مالية تسهم في تحقيق الاستقرار الاقتصادي والمالي. إن المبادئ الأساسية العامة التي سيبني عليها القانون الجديد هي:

- حصر القانون بالقواعد والأطر الأساسية لإدارة المالية العامة والابتعاد عن التفاصيل الإجرائية والتنظيمية.
- الحدّ من التناقضات القائمة في القانون الحالي سواء ما بين مواده المختلفة من جهة ومع المواد الدستورية من جهة أخرى.
- تحديد النصّ وفقاً للمفاهيم المستجدة في إدارة المالية العامة لا سيما لجهة ربط تحضير الموازنة العامة بالسياسة الماكرو-اقتصادية.

بناءً على ذلك، تمّ تحضير مشروع قانون جديد يرعى تحضير الموازنة العامة ويقتصر على القواعد الرئيسية المتّبعة. ولا يتجاوز عدد مواده ٧٠ مادة بعد أن تم إسقاط المواد القانونية التي ترعى تنفيذ الموازنة والتي تُدرج ضمن خانة الأمور التنظيمية التي يمكن مقاربتها عبر مراجعات أو قرارات. كما تم إسقاط الأحكام القانونية الراعية لشراء العام والمناقصات العمومية على أن تتم مقاربتها عبر قانون مستقل.

وفيما يلي الاتجاهات الرئيسية المعتمدة في مشروع القانون الحديث لنظام الموازنة في لبنان:

#### **أ- وضع الموازنة ضمن إطار الاقتصاد الكلي الشامل:**

ينصّ القانون الجديد على أن تحضير الموازنة يجب أن يتمّ ضمن رؤية ماكرو اقتصادية شاملة، ورؤية مالية متوسطة المدى، تتضمن أهدافاً مالية محدّدة أبرزها نسبة العجز ونسبة المديونية إلى الناتج المحلي. وبذلك يصبح تحضير الموازنة مرتكزاً، بشكل تلقائي، إلى الموارد المتاحة، فتحدد نفقات الموازنة استناداً إلى الإيرادات المتوقعة وإمكانيات التمويل، وليس وفقاً لاحتياجات الإنفاق كما هو الوضع السائد حالياً.

#### **ب- ضبط الإنفاق من خارج الموازنة:**

إن أبرز ما ينصّ عليه القانون في هذا المجال هو إعادة تحديد أهداف سلفات الخزينة وضبطها ووضعها في إطار الموازنة العامة.

#### **ت- تحسين شمولية الموازنة:**

وذلك عبر إدخال قوانين البرامج المتعلقة بالمشاريع الاستثمارية على المدى المتوسط ضمن إطار الموازنة العامة.

#### **ث- تحديد واضح لمفهوم الموازنة الإضافية أو التصحيحية:**

وذلك عبر تعديل شروط التصويت على الموازنة في مجلس النواب، وذلك للحدّ من أي إنفاق إضافي في خارج الموازنة في إدارة المالية العامة مع تطور الإنفاق من خارج الموازنة.

**ج- تحسين التخطيط المالي خلال السنة المالية لمراقبة توفر السيولة:**

وذلك عبر إضافة مرحلة وضع الاعتمادات بتصريف الوزارات من قبل وزير المالية وذلك لتحسين إدارة الخزينة (المادة ٥٤ من قانون المحاسبة العامة اقتصرت هذه المراحل على أربع هي : عقد- تصفيية- صرف ودفع). كما ينص القانون على تطوير الحساب الموحد للخزينة لدى مصرف لبنان.

**ح- تكريس مبدأ سنوية الموازنة:**

وذلك عبر الحد من تدوير الاعتمادات المعقودة وغير المعقودة وإجازة تدوير النفقات الاستثمارية شرط ألا يؤثر تدويرها على توازن الموازنة.

**خ- تحديد محتوى الموازنة بشكل دقيق وواضح:**

بحيث تتضمن تفصيلاً للأبواب الرئيسية لكل من النفقات والإيرادات. كما أحل مشروع القانون الجديد مفهوم موازنة البرامج في حال ارتأت الحكومة اعتمادها.

**د- تعديل طريقة إعداد الموازنة:**

وذلك عبر إضافة عدد من المراحل تسبق البدء بتحضير الموازنة من قبل الوزارات المعنية وهي:

١- وضع إطار الموازنة الشامل المتوسط الأمد،

٢- تحضير أطر الإنفاق المتوسطة الأمد من قبل الوزارات،

٣- تحديد السقف الإجمالي للموازنة استناداً إلى الموارد المالية المتاحة وتوزيعه على الوزارات بحسب الأطر المتوسطة الأمد لهذه الوزارات،

٤- موافقة مجلس الوزراء على السقف الإجمالي والسقوف التفصيلية للوزارات. كما أضاف

**وضعت وزارة المالية مشروع قانون جديد يرعى تحضير الموازنة العامة ويقتصر على القواعد الرئيسية المتبقية.**  
**ولا يتجاوز عدد مواده ٧٠ مادة بعد أن تم إسقاط المواد القانونية التي ترعى تنفيذ المعايير والتي تدرج ضمن خانة الأمور التنظيمية ... كما تم إسقاط الأحكام القانونية الراعية للشراء العام والمناقصات العمومية على أن تم مقاربتها عبر قانون مستقل**  
**القانون الجديد مرحلة إرسال تعليم المعايير إلى الوزارات، وهو ما ليس منصوصاً عليه بشكل صريح في القانون الحالي (المادة ١٣ من قانون المحاسبة العمومية التي تنص على أن كل وزير يضع مشروعه بنفقات وزارته وفقاً لأصول يحددها وزير المالية).**  
**كما نص القانون على أن يرسل وزير المالية بالتزامن مع تحويل المعايير من قبل مجلس الوزراء إلى مجلس النواب قانوناً يفصل فيه الحالة الاقتصادية والأوضاع المالية العامة والمؤشرات التي تم تحضير المعايير على أساسها.**

**ذ- إلغاء التناقضات القائمة مع المواد الدستورية:**

وذلك عبر الإشارة الواضحة في مشروع القانون الجديد إلى المواد ٨٣ و ٨٤ و ٨٥ من الدستور المتعلقة باعتماد وإعداد المعايير.

**ر- تحديد مفهوم الاعتماد الإضافي:**

(وذلك في المادة ٥) الذي لا يفتح إلا في إطار المعايير الإضافية، أو من قبل رئيس الجمهورية عندما تبرز الضرورة لنفقات عاجلة بسبب ظروف طارئة ومستعجلة (المادة ٨٥ من الدستور) مما يلغي ما ورد في المادة ١١ من القانون الحالي بأن الاعتمادات الإضافية على نوعين، النوع الأول اعتمادات تكميلية تفتح لمواجهة نقص بند معين، والنوع الثاني اعتمادات أساسية.

**ز-** تكريس ما نصّ عليه الدستور من أن استعمال القاعدة الإثني عشرية يقتصر فقط على نفقات شهر كانون الثاني وذلك وفقاً للمادة ٨٦ من الدستور.

**س-** عدم السماح بفتح اعتمادات في موازنة ما قبل تصديقها (المادة ١٢ من قانون المحاسبة العمومية) لأنها تتنافس مع نصّ المادة ٨٤ من الدستور.

### الشكل رقم (١)

#### مراحل إعداد الموازنة (الحالية والمقرحة) والمهل المحددة



\* يتم العمل على تحديث الإطار القانوني الناظم لتحضير الموازنة من خلال مشروع المساعدة الطارئة لإصلاح إدارة الموارد المالية في وزارة المالية (EFMIS) الممول من البنك الدولي، وبالتعاون مع مديرية المزا

